

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الباب السادس في السجدة التي ليست من صلب الصلاة هن ثلاث الأولى سجود السهو وهو سنة ليس بواجب والذي يقتضيه شيان ترك مأمور وارتكاب منهى أما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره أما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لابد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأما غير الركن فأبعض وغيرها فالأبعض تقدم بيانها في أول صفة الصلاة وهي مجبورة بالسجود إن ترك واحدا منها سهوا قطعاً وكذلك إن تركه عمداً على الأصح وأما غير الأبعض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور المعروف ولنا قول قديم شاذ أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرنا كان أم عملاً ووجهه أن من نسي التسبيح في الركوع والسجود سجد وأما المنهي فقسمان أحدهما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك فالأول أن لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه إذا لم تبطل الصلاة وقولنا إذا لم تبطل الصلاة احتراز من كثير الفعل والأكل والكلام فإنها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك بسهوها على الأصح فلا سجود واحتراز من الحدث أيضاً فإن عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود